بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم يقول عبد الله امير المؤمنين المتوكل على الله
العزيز الرحيم اسمعيل ابن امير المؤمنين القاسم بن محمد لطف الله به آمين الحمد لله
الذي هدانا الى الصراط المستقيم واورثنا الكتاب والحكمة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم واشهد ان لا اله الا الله رب العلم الكريم واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الى الخلق بالحق والدين القويم صلى الله عليه وعلى آله
الذين شهد انه لا يفارقهم اتبعهم بملازمتهم الحق واقترانهم بالقرآن الحكيم
اما بعد فان مسئلة الطلاق هذه التي وردت قد كثر الكلام فيها
ودار الحجاج بين العلماء في شانها من زمن الصحابة رضوان الله عليهم الى زمننا
والواجب عندنا لا خلاف الرد الى الكتاب والسنة المفصلين بها لا بعد خلاف
والاختلاف فارجع اليهما ولا تعتمد بعد الله ورسوله كل ما عقد على غيرهما
وهما مسئلتان احدهما انت طالق ثلاثا والثانية انت طالق انت طالق انت
طالق فاما الاولى وهي ان يقول المطلق لزوجته انت طالق ثلاثا بلفظ
واحد فهو محرم عندنا ولا يقع الا واحدة رجعية او كانت مدخولا بها عن مجامعة
والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وهذه الاية قاطعة بابطال قول من يقول بلزوم الثلاث لان
ذلك لفظ واحد ومرة واحدة لا مرتان ولا اكثر وهذا قول جمهور اهل
البيت عليهم السلام قال السيد ابو طالب في شرح التحرير وقد نص القاسم على ما
ذكرناه في مسائل عبد الله بن الحسن وحكى في الاحكام والمنتخب وهو المروي
عن زيد بن علي ومحمد بن علي واحمد بن عيسى ابن زيد وموسى ابن عبد الله بن
الحسن وجعفر بن محمد وهو الصحيح من قول عليهم السلام وروي هذا القول عن عبد الله
ابن عباس من طريق احمد بن حنبل قال القاسم فيما حكاه عنه يحيى حدثني
محمد ثنا بذلك يعني ان الثلاث بكلمة واحدة عن جعفر ابن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلام وقال القاسم في مسائل عبد الله ابن الحسن هو قول

وشط

وشططا بين قول من جعل ذلك ثلثا وبين قول من قال لا يقع به شي من كتا
والرافضة ثم قال بعد ذلك بين ضعف الرواية عن زيد بن علي في الطلاق
الثلاث وانما يعني ان تعالى انه روي ايضا في ذلك والمشهور انه الذي حكاه
العلم ويحيى عنه عليهم السلام خلافه فيكون هذه طريقة سند لذلك وعند ابي
حنيفة والشافعي وكثير من الفقهاء ان ذلك ثلث تطليقات والوجه فيما ذهبنا
اليه قوله تعالى الطلاق مرتان ومعلوم ان المراد بيان ما يملكه الازواج
من الطلاق لانه عبارة عن جنس الطلاق لدخول الالف واللام فيه فيجب
اتباع العهد موضع بانه مرتان بعدهما امساك وطلاق ثالث فدل الظاهر على
ان لكل زوج ان يطلقها تطليقة بالسنة على الظاهر كما اذا قال دخل زيد الدار
مرتين افاد دخولا بعد دخول الى زمانين على التكرير واذا قال ثلاث مرات
افاد دخولا في ثلث ازمان على التكرير قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى
الطلاق مرتان اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون
الجمع والارسال دفعة واحدة ومثله في المدارك للنسفي وفي ابي السعود
مرتان اي اثنتان والاشارة وردت في النظم الكريم عليه تدل ان بان جنسهما
ان يكون مرة بعد مرة لا دفعة واحدة والقول بخلاف ذلك اكما فيه من الجمار
الله لان معناه بل هو مرة واحدة والله يقول مرتان واما ما يدل على ذلك
من صحيح السنة فالذي اتفق العلماء على صحته ما رواه مسلم عن ابن عباس قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا الحديث عندنا
قطعي لاتفاق الناس على صحته وتلقيه بالقبول فهو اصل يرجع اليه الكتاب
عند التحقيق لا خلاف وهو الذي اعتمدناه واعتمدنا اليه بعد ما قدمناه

من دلالة الكتاب فكيف يعتمد خلاف ذلك من علم الكتاب والسنة ويرجع الى اجتهادات
وانظار وعلل وافكار ويترك الصريح في الادلة معنا وسندا والصحيح في الرواية
مدعيا ومقعدا قال السيد ابو طالب رضوان الله عليه ومما رويناه في مسند احمد
ابن حنبل قال حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني
عبد المطلب امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها
ان شئت قال فراجعها وهذا نص في موضع النزاع ويؤيد ما قلنا ان المخالفين
لما في ذلك نعلم مثل صحة حديث ابن عباس المتقدم ولا يتركون حديثا يعتقدون
صحته بخلاف ولا ينكره المحققون منهم ان جلال القرآن على ما نقول ولا يوردون
حديثا يعتقدون صحته بخلاف ما رويناه يعني وهم مما قدمنا الاحاديث المتقدم ذكرها
ذكره والكلام ما ينبغي ويكفي من جعل كتاب الله له اصلا واماما وسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة بالاجماع مرجعا له ومعتضدا وقد قال الفقيه محمد بن
علي الموزعي الشافعي في كتاب احكام القرآن لا احكام القرآن بعد ان قال وذكر
كلام الشافعي ملخصا ذا وردت سنة ما العطي قلت ولا يخفى على ذي لب صحيح وقلب
سليم من الهوى ما في استدلال ابي عبد الله من الضعف وما في تاويله من الوهن
حيث جعل خلاف ظاهر القرآن خلاف الظاهر وحيث ادعى النسخ بلا مستند الا
الاجتهاد مع ظهور الاحتمال وحيث جعل الحجة في فتوى الصحابي او الاخلاف
روايته وذلك بخلاف اصوله واصول اصحابه واتباعه وكل هذا اغفال منه رحمه الله
انتهى ويدل على ان ذلك خلاف كتاب الله ما رواه النسائي وغيره
من حديث محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق
امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله قال ابن القيم في الهدي

واسناده

قال الكشاف اي طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة بقيت
من المحرم اي مستقبلا لها وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبل
عدتهن والمطلق بالسنة بعد ان وقع الطلاق الاول لم يطلق مستقبلا للعدة
وانما طلقها في العدة قاله ابن تيمية وقوله فطلقوهن لعدتهن يدل على انه
لا يجوز ارداف الطلاق الطلاق حتى تنقضي العدة فيبتها او يراجعها
الثاني والثالث قبل الرجعة بنيت على العدة فلم يستانفها باتفاق المسلمين
وان كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم قد نبه فساده في موضع
اخر فلم يكن ذلك طلاقا للعدة انتهى وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قال السيد ابو طالب المستحق ان بعد قوله تعالى
الطلاق مرتان انه ملكه ان يطلق مرتين وهذا يقتضي التفريق كما ان
الولي اذا قال لعبده اذنت لك ان تسلم على زيد كل يوم مرتين او تدفع
الى عمرو درهمين مرتين فلو جمع بينهما مرة واحدة لا يكون قد سلم مرتين قال
في الثمرات وقوله تعالى مرتان معناه المطلق الشرعي يطلق بعد طلقتي
على التفريق دون الجمع قلت والمطلق بعد الطلاق لا يستانف مرة ثانية
لان المحل غير قابل لذلك كما ان المعتق لعبده بعد ان اعتقه لا يستانف
ايقاعا عتقا لان المحل غير قابل لذلك اذ تحصيل ما قد حصل وايقاع ما قد وقع
مرة ثانية محال حتى يصلح المحل لذلك لا دليل اذ غير مالك لنكاحها قبل الرجعة
وقد ثبت ان طلق طلاق قبل نكاح كما في اسباب نزول الاية ان الله تعالى وبيان لك
ان الاية انما نزلت منعا للذين كانوا يطلقوهن ثم يراجعوهن ثم اذا
قاربت العدة ان تنقضي يراجعوهن ثم كذلك فمنعوا ان يفعلوا مثل ذلك زائدا على
ثلث مرات قال في اسباب النزول للسيوطي اخرج الترمذي والحاكم وغيرهما
عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته
اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل

لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذلك قال
اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فاخبرت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قلت فكان ما شرعه الله ولا مرية من تفريق الطلاق
وعدم جمعه دفعة واحدة مرة واحدة وقصرهم مع ذلك على الثلاث توسطا
من ذلك مثل هذه المضايقة للمرأة التي عليها الناس قبل نزول الآية وذكر
وبين مثل هذه الطرائق التي انتهى اليها القائلون بان الطلاق يتبع الطلاق
اما المضايقة الاولى فقد انكرها الله وازال حكمها بالاجماع واما المضايقة
الاخرى فانكرها الله بقوله الطلاق مرتان الآية فان معناها النهي عن الجمع
والتفريق كما رأى جمهور المفسرين وانكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر
محمود الذي رواه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر عن رجل
طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم وازال حكمها في خبر ركانة بن عبد الله الذي قال كيف طلقتها
قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها
ان شئت قال فراجعها قال في نهاية المجتهد وكان الجمهور غلبوا حكم
التغليظ في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق
المقصود في ذلك اعني قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا انتهى و
قد حكاه حكما قول القاسم في مسائل عبد الله بن الحسن انه قال هو قول
وسطا بين قولين جعل ذلك ثلاثا وبين قول من قال لا يقع به شيء قد دلت الآية
على ما قلناه من وجهين الوجه الاول قوله تعالى الطلاق مرتان فان جمهور
المفسرين قالوا ان المراد بالآية المنع من الجمع لها وارسالها دفعة واحدة
والقارئ لعدة دفعة واحدة ضربات متعددة فاذا فعله في مجلس آخر
سمي مرة اخرى والوجه الثالث قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فان المعنى فامساك بعد الرجعة بمعروف او تسريح باحسان لانه

وذلك لانه بعدها كما الملك

بعد هذه الله ورحمه

عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ٥
ونكح امرأة من مزينة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث
الى السياق الذي يأتي الى ان قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد
طلقها ففعل ذلك قال راجع امرأتك ام ركانة فقال اني طلقتها ثلاثا
يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قلت وهذا ابو داود ما احتجاجا من هذه الآية بل هو صريح في المعنى
الذي ذكرناه ويدل على ذلك ما رواه السيد ابو طالب فيما تقدم من طريق احمد
بن حنبل ولفظه في الهدي النبوي وقال الامام احمد حدثنا سعد بن ٥
ابراهيم قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة
مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني
المطلب امرأته ثلاثا في مجلس قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت
قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر
ويدل على ذلك ايضا من السنة ما رواه السيد ابو طالب في شرح من خبر
ابن عمر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره فليراجعها حتى
تطهر ثم تطلقها ان شاء وما رواه المؤيد بالله في شرحه عن ابي الزبير
قال سمعت عبد الرحمن ابن ايمن سأل ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي
حائض قال فعل ذلك عبد الله ابن عمر فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
مره فليراجعها حتى تطهر ثم ليطلقها ثم قرأ اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
ورووا ايضا نحوه عن سالم بن عبد الله وروى ايضا نحوه عن سعيد بن جبير
وكذا في اصول الاحكام وذكر متون الحديث جميعها في الضياء
ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان

متفرق الطلاق البتة على ما ذكره فقد علم ترد على ان الثابت ان عمر رضي
في البتة خلاف ما كان الامر عليه مستقرا في زمن الرسول صلى الله عليه
واله وسلم واجتهاده واذا اوقع الثلاث اوقع في البتة واذا
ساعه في البتة ساعه في الثلاث الله المستعان **مسئلة**
ذكر في جملة كلامه مسئلة حد الشارب والصحيح ان الثابت من فعله
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يكن ذلك براي كما زعم وليس
هذه موضع الاجماع على ذلك وانما اردنا التنبيه عليه واذا
اردت تحقيق المسئلة هذه ففي كلام الهادي عليه السلام في الاحكام ما يشفي
ويكفي فتامل ما في كلامهم من الاقرار بالاجماع وصحته وتكيده على عمر وعلى
على التاويلات التي ذكرها من انهم لم يكونوا يقصدون الا الاستئناف ف
او غيرها من التعسفات وانظر ما اسند للسائل في المسئلة من الادلة الواضحات صح
محملها من القران ست ايات الاولى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والمطلق لمن في العدة لم يطلقها للعدة كما تقدم والثانية قوله تعالى
الطلاق مرتان والمرتان لا يعقلان الا في زمانين متغايرين بعد ان
يصح عند الاتباع الاموي ان بعضهم يقول لو طلق التي لم يدخل بها
بثلاث تطليقات بالالفاظ وقعت ثلاثا وهي هذا باينة بالاولى
بالاجماع وكلهم يقول لو قال انت طالق ثلاثا بلفظ واحد وقعت
الثلاث وان كانت غير مدخول بها وغلطوا من لم يفعل ذلك كما صرح به
النواوي في شرح مسلم ونقله عن شرح المسكان الثالثة

ولسه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو اوقع حسان
فان الامساك بمعروف محرم بعد وقوع التسريح باحسان والرابعة
قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف وذلك لانها مثل التي قبلها والخامسة قوله جل
تعالى واذا طلقتم فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
وهي كذلك في الدلالة والسادسة ولم نذكرها فيما تقدم قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وذلك ان المطلق احق بردها
في مدة الثلاثة القروء والقول بان الطلاق يتبع الطلاق لا يصح
معه ذلك فدل على بطلانه والله اعلم وقد استدل ابو محمد بهذه الاية بد
على هذا المعنى ومن السنة اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر فانه
لولا الرجعة شرط في وقوع الطلاق الثاني والثالث لا امره صلى الله عليه
واله وسلم بمراجعتها وجه ولكان يكفي بقص المدة التي يصح فيها
الحيض والطهر والثاني حديث ابي الصهباء وهو في الصحيحة
والوجه صحيح والنص على موضع النزاع فكان اشهر من النهار
واجلى من الاثبات والثالث حديث ابي داود في طلاق
ركانة والرابع حديث احمد في مسنده في طلاق ركانة ايضا

منقوض الى طلاق السنة على ما ذكره قد فلم يرد على ان ابن عمر رضي
في السنة خلاف ما كان الامر عليه مستقرا في زمن الرسول صلى الله عليه
واله وسلم واجتهاده واذا امضي في الثلاث امضي في السنة واذا
ساغ في السنة ساغ في الثلاث انه المستعان مسئلة
ذكر في جملة كلامه مسئلة جد الثالث والصحيح ان الثمار مرويه
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يكن ذلك برأي كما زعم وليس
هذا موضع الاحتجاج على ذلك وانما اوردنا التنبيه عليه واذا
اردت تحقيق المسئلة هذه ففي كلام الهادي عليه السلام في الاحكام ما يشفي
ويكفي فتامل ما في كلامهم من الاقرار بالاجماع وصحته وتكيده على عمر وهم
على التاويلات التي ذكرها ما من انهم لم يكونوا يقصدون الا الاستيناف
او غيرها من التعسفات وانظر ما اسنده للسائل في المسئلة من الادلة الواضحات
محملها من القران ست ايات الاولى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والمطلق لمن في العدة لم يطلقها للعدة كما تقدم والثانية قوله تعالى
الطلاق مرتان والمرتان لا تكونان الا في زمانين متعددين بعد ان
يصح عند الاتباع الاموي ان بعضهم يقول لو طلق التي لم يدخل بها
بثلاث تطليقات بالاولى وبعدها ثلاثا وهي مذهبا بانت منه بالاولى
بالاجماع وكلهم يقول لو قال انت طالق ثلاثا بلفظ واحد وقعت
الثلاث وان كانت غير مدخول بها وغلطوا من لم يفعل هذا كما صرح به
النواوي في شرح مسلم ونقله عن شرحي المسكان الثالثه

قوله قوله تعالى فامساك بمعروف فجعل بعد وقت التسريح او تسريح باحسان
فان الامساك بمعروف محرم بعده وقت التسريح بالاحسان والرابعة
قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف وذلك لا يكون الا قبلها والخامسة قوله
تعالى واذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
وهي كذلك في الدلالة والسادسة ولم يذكرها فيما تقدم قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فدلت ان المطلق احق بردها
في مدة الثلاثة القروء والقول بان الطلاق يتبع الطلاق لا يصح
بعد ذلك فدل على بطلانه والله اعلم وقد استدل ابي بعد بهذه الاية
على هذا المعنى ومن السنة اربع حجج بينات الاولى حديث ابن عمر فانه
لولا الرجعة شرط في وقوع الطلاق الثاني والثالث لما امره صلى الله عليه
واله وسلم بمراجعتها وجه ولكان يكفي بقية المدة التي يصح فيها
الحيض والطهر والثانية حديث ابن عباس وهو في الصحاح
والوجه صحيح والنص على موضع النزاع فكان اشهر من النهار
واجلى من الاثبات والثالثة حديث ابي داود في طلاق
ركانة والرابعة حديث احمد في مسنده في طلاق ركانة ايضا

هذه عشر حجج والحادية عشر جماع هذه الامور وهم الصدر الاول وقد
عرفت اعتراف المخالف بذلك ولكن بعضهم يقول لا يكون حجة حتى ينقرض
العصر هم ولم يخالف يختلفوا وهم لا لم ينقرض عصرهم حتى اختلفوا ف
والصحيح عند المحققين من اصحابنا ومن المخالفين ان ذلك غير شرط وانه
لا اشتراط كما تقدمت حكاية النواوي لذلك فيما نقلناه عنه في شرح مسلم
والعباس على الاولاد حجة وعلى الطهار حجة وعلى سائر الاصحاب
حجة وما رويناه عن المنصور بالله من الحجة القاطعة كما تقدم بيانها
حجة فهذه خمسة عشر دلالة فيها كفاية لمن اتبع الحق والهدى و
خالف الشيطان والهوى وحسبنا الله ونعم الوكيل تم املاه مولانا
امير المومنين لهذا الكتاب الجليل في شهر ربيع الاخر سنة

نهاية المخطوطة